اللمعة

ببيان أن التكبير عقب الصلوات أيام العيد إجماع وسنة، وليس إحداثا وبدعة

كتبه
أبو عبد الله وهب الذيفاني

وفي المغني لابن قدامة رحمه الله:

مسألة التكبير عقيب الفرائض في العيد

(١٤٣٣) مسألة؛ قال: (ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله، رحمه الله، أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام ا لتشريق، ثم يقطع، المشروع عند إمامنا، – رحمه الله –، التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، في المشهور عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة.

وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، منفردا صلاها، أو في جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها، كالفرض في جماعة. ولنا، قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة – رضي الله عنهم –، فكان إجماعا.

قلت :وممن نقل الإجماع: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله

قال رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري:

"اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه".

وسمعت شيخنا أبا بلال يفتي بهذا في دروسه الماتعة أسأل الله أن يبارك فيه، وأن يلبسه لباس العافية.

هذا بعض ما يسره الله في هذه العجالة لبيان ثبوت هذه السنة عن السلف، خلافاً لما نقل عن بعض نبلاء العلماء من اجتهاد في إنكار ذلك، مع التوقير ومعرفة منزلتهم، فهم نجوم السماء، ونحن حصباء الأرض، ورمل القفار، والله المستعان.

كتبه: أبو عبد الله وهب بن عبد الله الذيفاني. غفر الله له تطفله على العلم وأهله، وتغمده الله بلطفه وستره الجميل، والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله في الزهد: أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: كان سلمان يقول لنا: "قولوا: الله أكبر، اللهم ربنا لك الحمد، أنت أعلى وأجل أن تتخذ صاحبة أو ولدا، أو يكون لك شريك في الملك، ولم يكن لك ولي من الذل، وكبره تكبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر تكبيرا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا"، قال: ثم يقول: «والله لتكتبن هؤلاء، والله لا تترك هاتان، والله ليكونن هؤلاء شفعاء صدق لهاتين».

عاصم: هو ابن سليمان الأحول الإمام الثقة الحافظ.

وأبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل مخضرم ثقة.

فهذا إسناد غاية في الصحة.

وقد رواه معمر في جامعه المطبوع مع مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني فقال معمر: عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان ا لنهدي، قال: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: "كبروا الله: الله أكبر الله أكبر، مرارا، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرا، الله أكبر تكبيرا، اللهم اغفر لنا، اللهم ا رحمنا، ثم قال: والله لتكتبن هذه، ولا تترك هاتان، وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين".

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في السنن الكبرى وغيره من كتبه التي هي غاية في الإتقان رحمه الله.

كتبه: أبو عبد الله وهب بن عبد الله الذيفاني، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،

والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ثبت في المصنف لابن أبي شيبة، وفي الأوسط لابن المنذر، وفي سنن البيهقي الكبرى، وفي فضل العشر للإمام الطبراني، وغيرها تكبير السلف عقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من ثالث أيام التشريق، وبعضهم قال: من صلاة الظهر يوم النحر.

وقد ثبت التكبير عقب الصلوات، عن خمسة من الصحابة، وهم: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، و علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، و سلمان الخير، رضي الله عنهم أجمعين.

وثبت عن عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، وغيرهم رضي الله عنهم ورحمهم.

١- قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: "كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل ا لقبلة في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد".

وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي، وفيه التصريح بالتكبير في المسجد دبر الصلاة، وإبراهيم أدرك بعض الصحابة ولم يسمع منهم.

٢- وقال رحمه الله: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، يقول: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر، وأجل الله أكبر، ولله الحمد».

واسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

٣- وقال رحمه الله: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، وعن علي بن عبد الأعلى، عن أبي عبد ا لرحمن، عن علي «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر"

وهذا إسناد ثابت إلى علي رضي الله عنه من طريق شقيق رحمه الله وهو مخضرم وأثبت الإمام البخاري سماعه من عمر وغيره في التاريخ الكبير، وانظر ترجمته في السير،

وقد رواه البيهقي في الكبرى من طريق شقيق عن علي رضي الله عنه بلفظ: "كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر".

وقد جاء عن علي من طرق أخرى تزيد هذه الطريق قوة.

٤- وقال رحمه الله: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، قال: "كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق".

وهذا سند صحيح.

٥- وقال رحمه الله: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا طارق، «أنه حفظ من قيس بن أبي حازم، تكبير أيام التشريق، حين صلى العصر، يكبر بعدها».

وهذا سند صحيح إلى طارق، وطارق هو ابن عبدالرحمن البجلي صدوق من رجال السنة.

٦- وقال رحمه الله: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، أن أبا وائل «كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح، إلى صلاة ا لظهر» يعني من يوم النحر.

وهذا إسناد حسن إلى أبي وائل شقيق بن سلمة رحمه الله.

٧- وقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام ا لتشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد".

٨- وقال رحمه الله: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ا لأسود، عن عبد الله «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر» فذكر مثل حديث وكيع.

٩- حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله: "أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر".

وهو ثابت إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من أوجه كما رأيت.

١٠- وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر في الأوسط: "أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق، لم يكبر".

وهذا دليل قاطع على تكبير الصحابة بعد صلاة الجماعة أيام التشريق.

١١- وعلق البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة،

قال: "وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعا".

علقه بصيغة الجزم، وقد وصله الفاكهي في أخبار مكة، من طريق: عبد المجيد بن أبي رواد، وابن المنذر في الإختلاف، من طريق: محمد بن بكر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، جميعا: عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، وذكره. اهـ.

وفيه ذكر التكبير خلف الصلوات و إسناد الأثر حسن صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنه.

ونقل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط، عن سفيان الثوري معلقا: "التكبير أيام التشريق، إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة" وهذا قول أحمد بن حنبل، والنعمان، وقالت طائفة: يكبر وإن صلى وحده، هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي....."

وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: باب تكبير أيام التشريق: "الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير".

والشافعي رحمه الله له كلام في "الأم" كذلك عن التكبير دبر الصلاة، قال رحمه الله: "يكبر إمامهم خلف الصلوات، فيكبرون معا". بنحو كلام مالك رحمهما الله.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: أما التكبير أدبار الصلوات المفروضة، فمشروع يوم النحر، وأيام التشريق، في حق غير الحاج من الرجال والنساء، من صلى منهم جماعة أو وحده، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يبتدأ التكبير عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، ويختم بعد العصر من آخر أيام التشريق